قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، وعلى مشروع القانون المقدم من وزير العدل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، وبعد موافقة المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥م، أصدرنا القانون التالي :

المادة(1)

يعدل اسم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة ليصبح على النحو التالي "قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م ."

المادة (2)

تعدل المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بإضافة فقرتين (٤)،(٥) بعد الفقرة رقم (٣ (لتصبح كالتالي: المادة (٢٠) الفقرة (٤) أ- وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ودوائر الإجراء كافة ولدى جهات الاختصاص والسلطات الرسمية والجهات الأخرى بكل ما يرد في هذه الوكالات من تفويض، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع. ب- للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة، وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك الطوابع. ج- مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكليه ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع